

الحبس المؤقت وضمائنه في التشريع الجزائري
الأستاذ عباس زاوي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد خيضر بسكرة

مقدمة:

إن الحبس المؤقت من أهم وأخطر مواضيع الإجراءات الجنائية فهو موضع جدال ونزاع بين جهة التحقيق وهيئة الدفاع، فالأولى تقوم على فكرة أعمال مبدأ الحرص على الصالح العام والحيلولة دون تهديد امن وسلامة المجتمع وهيئة الدفاع تجعل من قاعدة إن كل إنسان بريء ومن ثم لا يجوز الجور على حريته أو الانتقاص منها سلاحا ترفض من خلاله حبس الشخص ولو مؤقتا.

فالحبس المؤقت كما يقال إجراء استثنائي تسلب فيه حرية المتهم فترة في الزمن تستوجبها مصلحة التحقيق، لكن نجد إن فكرة تأقيت مدته أحيانا تنتهك خاصة إذا صدر الأمر في غرفة الاتهام لدواعي التحقيق أيضا في تمديد مدة الحبس والتي أحيانا لا تكون مسببة تسببيا كافيا.

لذا حاول المشرع من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية إن يعطي ضمانات للمتهم خلال هذه الفترة.

إذ سنحاول في هذه الدراسة إن نستعرض ضمانات المتهم أثناء الحبس المؤقت انطلاقا من تعريف الحبس المؤقت ووصولاً إلى إمكانية طلب الإفراج.

أولاً: ماهية الحبس المؤقت

إن غالبية نصوص ومواد تشريعات الإجراءات الجنائية في الدول المختلفة لم تتناول تبيان ماهية الحبس المؤقت أو حتى مجرد وضع تعريف محدد لماهيته، بل جاءت قاصرة على مجرد وصفه بأنه إجراء استثنائي ففي قانون إجراءات جزائية الجزائري المادة 123 يصف الحبس المؤقت بأنه إجراء استثنائي والدستور اليوغسلافي الصادر في 21 فيفري 1974 في مادته 178 "الحبس الاحتياطي يؤمر به بصفة استثنائية ووفقاً للشروط التي يحددها القانون".

حيث نجد أن المشرع السويسري ذهب غالى وضع تعريف للحبس المؤقت في التشريع العقابي الفدرالي الصادر 1937 في مادته 110 بقوله "يعد حبسا احتياطيا كل حبس يؤمر به خلال إجراءات تحقيق الدعوى الجنائية بسبب احتياجات التحقيق أو دواعي الأمن".

وعموما يعرف بأنه "...إيداع المتهم الحبس خلال فترات التحقيق كلها أو بعضها أو حتى ينتهي محاكمته..."⁽¹⁾.
أو هو "إيداع المتهم الحبس لمدة محددة قانونا إذ لا يجوز حبسه لمدة مجهولة أو غير محددة سلفا في القانون"⁽²⁾.

ثانيا: الجهة المصدرة له وإجراءاته.

أما الجهة المصدرة له فالأصل العام انه يصدر عن جهات التحقيق ذلك لإرساء مبدأ استقلال سلطة التحقيق عن سلطة الاتهام، لهذا الإجراء الخطير، فالنيابة العامة لا يمكنها إجراء أمر الحبس المؤقت عكس أمر الإيداع الذي يجوز لها إصداره في الجرائم الجنحية المتلبس بها (المادة 59 ق.إ.ج) وهو ما ذهب إليه د/محمد محدة مبررا حكمه.
بان الماد 59 والتي استعملت مصطلح الحبس إلا أن النص الفرنسي استعمل مصطلح وهو يعني أمر إيداع وبقوله هذا يهدم حجة لخضر بوكيل وسعد عبد العزيز اللذان يريان النيابة العامة لها أن تصدر أمر الحبس المؤقت انطلاقا من ظاهر نص المادة 59 ق إ ج (النص العربي)⁽³⁾.

ونرجح في هذا الصدد رأي الدكتور محمد محدة لأنه يرتكز على عدة حجج أهمها:

- إن النيابة العامة متى أصدرت أمر الإيداع فإنه يجب عليها أن تقدم المتهم للمحكمة خلال 08 أيام على الأكثر أما الحبس المؤقت فلم يقيد المشرع لهذا الشرط.
- نص المشرع صراحة على إمكانية طلب النيابة العامة حبس المتهم مؤقتا من قاضي التحقيق القاعدة أن الذي لا يملك خاصة وان قاضي التحقيق قد يقابل طلبها بالرفض فتضطر لاستئنائه أمام غرفة الاتهام⁽⁴⁾. وعليه ومما تقدم نستخلص أن الحبس المؤقت لا يصدر إلا عن جهات التحقيق (قاضي التحقيق وغرفة الاتهام) وان النيابة لا تملك إلا أن تطلبها منهم

- قاضي التحقيق وهو المخول أساسا إصدار هذا الأمر (المادة 123، 09 - فقرة 02 ق.أ.ج).

- غرفة الاتهام باعتبارها الدرجة الثانية في التحقيق تستطيع أن تصدر أمر الحبس لمن كان محبوسا من قبل وذلك في عدة صور:

إذا رفض قاضي التحقيق طلب النيابة بالحبس المؤقت تستأنفه أمام غرفة الاتهام التي تقر أمر قاضي التحقيق أو نرفضه وفي هذه الحالة تصدر أمر بحبس المتهم (المادة 192 ق.أ.ج).

في حالة إذا ما ظهرت أدلة جديدة تقضي بوضع المتهم في الحبس وكانت غرفة الاتهام قد أصدرت قبلا قرار بان لا وجه للمتابعة فان رئيسها إذا كانت الغرفة غير منعقدة يأمر بحبس المتهم مؤقتا بناء على طلب النيابة (المادة 181 ق.أ.ج) كما يجوز لها إصدار هذا الأمر في الحالة ما إذا أصدرت جهة الحكم التي أحيلت لها القضية حكما بعدم الاختصاص وذلك إلى غاية رفع القضية إلى الجهة المختصة التي يكون لها سلطة النظر في أمر الحبس المؤقت بعد إحالة الدعوة إليها (المادة 131 ف2)

ج- جهة الحكم: لها أن تصدر أمر الحبس المؤقت بعد إحالة الدعوى إليها (المادة 131 ف5).

ثالثا: ضمانات المتهم في أمر الحبس المؤقت

لا جدال في أن خضوع المتهم الحبس المؤقت يسبب له إنفا في شخصه ومصالحه وأسرته وسمعته⁽⁶⁾ (وتبدو خطورته أكثر لأنه يمس بحرية الفرد خاصة وان الأصل في المتهم البراءة فلا يعقل معاقبته قبل أن يصدر حكما بإدانته ولكن وتحقيقا لمبدأ الموازنة بين الصالح العام وضمن حرية وحقوق المتهم حول المشرع لجهات التحقيق إصدار هذا الأمر وأضفي عليه قيودا و ضمانات للمتهم نجملها فيما يلي:

بعد التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية قيد المشرع قاضي التحقيق في إصداره لهذا الأمر الخطير بتسببه فتتص المادة 123 مكرر المضافة بموجب القانون 08/1: "يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من هذا القانون"⁽⁷⁾.

بالتالي فالمشرع قد حصر هذه الأسباب وعددها في المادة 123 إلى تنص على ما يلي: " لا يمكن أن يأمر بالحبس المؤقت أو يبقي عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية في الحالات التالية: "

- إذ لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة أو كانت الأفعال خطيرة⁽⁸⁾
- عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج والأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي التواطؤ بين المتهمين أو الشركاء والذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف على الحقيقة.
- عندما يكون هذا الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للحرية أو الوقاية من حدوثها من جديد.
- عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة عن إجراءات الرقابة القضائية.

ولا يجوز أن يسبب قاضي التحقيق أمر الحبس المؤقت على أسباب عامة مرنة وغامضة كفرة النظام العام أو فكرة متطلبات الأمن العام وذلك لعدم وضوحها كما أنها قد تدفع بالقضاة إلى التعسف في استعمال هذا الإجراء الخطير دون مراعاة للمتهم أو ظرفه⁽⁹⁾.

2- إذا كان الحبس المؤقت كما جاء في نص المادة 123 /ف1 من ق.إ.ج إجراء استثنائي فإن القاعدة العامة لهذا الاستثناء هي وضع المتهم تحت الرقابة القضائية بدلا من حبسه.

فالرقابة إذا تدبير احترازي يلجأ إليه قاضي التحقيق قبل التفكير في حبس المتهم مؤقتا، وقد استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون 05/86 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ولكنها بقيت حبرا على ورق ولم تدخل حيز التطبيق إلا بعد صدور القانون 24/90.

وتعرف الرقابة القضائية بأنها "تضام إجرائي بديل على الحبس المؤقت يفرض بموجبه قاضي التحقيق التزاما أو أكثر على المتهم ضمانا لمصلحة التحقيق أو المتهم"⁽¹⁰⁾ ونصت على هذه الالتزامات المادة 125 مكرر 1 وهي:

- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن منه.

- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من قاضي التحقيق.
 - المثول دوريا أمام المصالح والسلطات المعينة من قاضي التحقيق.
 - تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط...
 - عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة بمناسبة ممارسة هذه النشاطات عندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.
 - الامتناع عن رؤية بعض الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم.
 - الخضوع إلى بعض الإجراءات فحص علاجي حتى وإن كان بالمستشفى لا سيما بغرض إزالة التسمم.
 - إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط بالمحكمة وعدم استعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق. هذه الالتزامات لا تفرض جميعها على المتهم بل يفرض التزاما أو أكثر منها فقط، وقد يضيق قاضي التحقيق أو يعدل هذه الالتزامات بموجب قرار مسبق.
- ويمكن أن يطلب المتهم الرقابة القضائية، على أن يرد عليه قاضي التحقيق في مدة 15 يوم بأمر مسبب حتى يتمكن من استئنافه أمام غرفة الاتهام التي تفصل فيه في اجل 20 يوما⁽¹¹⁾.
- وعموما فالقاعدة العامة أن يوضع المتهم تحت الرقابة القضائية فإن لم يلتزم بالتزاماتها يوضع بالحبس المؤقت المادة "123 /ف2 من ق.إ.ج".
- ويمكن لقاضي التحقيق رفع الرقابة بطلب من المتهم أو من النيابة العامة أو من تلقاء نفسه، وذلك بعد رأي وكيل الجمهورية.
- وإذا قارنا هذا الشرط بما يقابله في قوانين الإجراءات الجزائية الأخرى نجد أن القانون الجزائري هو اقل القوانين ضمانا لحرية المتهم حيث أن القانون الفرنسي مثلا يحضر على قاضي التحقيق إصدار أمر الحبس إلا إذا كانت الجريمة معاقبة عليها بسنتين حبس على الأقل، أما المشرع الجزائري فلم يحدد الحد الأدنى للحبس في الجرح التي يصدر في شأنها أمر الحبس المؤقت، وبالتالي نلاحظ أن قاضي التحقيق يستطيع أن يأمر بالحبس حتى في بعض الجرح البسيطة كجرح التسول والتشرد⁽¹²⁾.

وعموما فتحدد هذا الشرط له أهمية كبيرة إذ لا يلجأ للحبس إلا إذا كانت الجريمة خطيرة.

4- استجواب المتهم قبل إصدار أمر الحبس المؤقت: وهذا ما جاء به نص المادة 118 "لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر إيداع بالمؤسسة العقابية قبل استجواب المتهم...." وهذا ما تؤكد المادة 100 من ق.إ.ج.

والاستجواب ضمانات أساسية كونها تعرف المحقق بقيمة ما تحصل عليه من أدلة ومدى تجاوب المتهم مع التزامات الرقابة القضائية من عدمه.

5- أضاف القانون 08/01 ضمانات أساسية للمتهم وهي إمكانية استئناف أمر الحبس المؤقت خلال ثلاثة أيام من التبليغ به، إذ يجب على قاضي التحقيق أن يبلغ المتهم بالحبس المؤقت شفاهة وبنوء على ذلك في محضر الاستجواب ليتمكن من استئنافه انطلاقا من الأسباب الواردة في الأمر.

6- تحديد مدة الحبس المؤقت: وهذا انطلاقا من جسامته العقوبة، إذ يحدد القانون مدة الحبس وحجم التمديد الممكن، فنلاحظ أن مدته تكون كالتالي:

أ- مدة الحبس 20 يوما إذا كانت الجريمة جنحة عقوبتها أقل أو تساوي سنتين حبس بشرطين ذكرتهما المادة 124 من ق.إ.ج وهما:

- أن يكون المتهم مقيما في الجزائر.
- أن لا يكون قد حكم عليه سابقا من أجل جنحة أو جنائية من جنح القانون العام عقوبتها الحبس لمدة أكثر من ثلاثة أشهر نافذة⁽¹³⁾.

ب- مدة الحبس أربعة أشهر: تنص المادة 125 من ق.إ.ج في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124

من ق.إ.ج تكون مدة الحبس 4 أشهر وهذا يعني أن مدة الحبس تكون 4 أشهر

في الحالتين:

- إذا كانت عقوبة الجنحة من سنتين إلى ثلاث سنوات.
- إذا كانت عقوبتها أقل أو تساوي سنتين وفقدت الشروط المنصوص عليها في المادة 124 ق.إ.ج المذكور أعلاه. وأضافت المادة 1/125 المضافة بدورها بموجب القانون 08/01 أن الحبس في مادة الجنايات 04 أشهر وعند الضرورة يمكن لقاضي التحقيق تمديد هذه المدة كالتالي:

أ. عباس زواوي من جامعة بسكرة

- أ- في مادة الجنح يميز القانون في هذه الحالة بين نوعين من الجنح:
- الجنح التي تكون عقوبتها ثلاث سنوات أو أقل يخلى سبيل المتهم بعد انقضاء الحبس ولا يجوز تمديده إطلاقاً.
 - الجنح التي تزيد مدة الحبس فيها عن ثلاث سنوات يجوز تمديد الحبس مرة واحدة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.
- ب- في مواد الجنايات:
- تمديدات: تنص المادة 01/125 للفقرة الأولى: "مدة الحبس في مادة الجنايات 04 أشهر، غير أنه إذا اقتضت الضرورة يجوز لقاضي التحقيق استناداً لعناصر الملف وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يصدر أمر مسبب بتمديد مدة الحبس المؤقت مرتين لمدة أربعة أشهر في كل مرة.
 - ثلاث تمديدات في الجنايات المعاقب عليها بالحبس المؤقت (20 سنة) أو بالحبس المؤبد أو الإعدام، وكل تمديد لا يتجاوز 04 أشهر (المادة 1/125 فقرة 03 من ق.ا.ج).
 - وتضيف نفس المادة أن قاضي التحقيق متى انتهت هذه المدة القانونية يستطيع أن يطلب من غرفة الاتهام تمديداً آخر قبل انتهاء المدة القصوى بشهر بطلب مسبب يرسل مع ملف الدعوى للنيابة العامة التي تهيئ القضية خلال خمسة أيام وتقدمها لغرفة الاتهام، وهذه الأخيرة تصدر قرارها قبل انتهاء مدة الحبس الجاري، ويبلغ النائب العام الخصوم ومحاميهم بتاريخ الجلسة وتراعى مدة 48 ساعة تاريخ الإرسال وتاريخ الجلسة.
 - خمسة تمديدات في الجرائم الإرهابية والتخريبية والتي حصرها المشرع في المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 14 المضافة لقانون العقوبات بموجب القانون 11/95.
 - إحدى عشر تمديداً في الجرائم العابرة للحدود (المادة 125 مكرر).
 - ويمكن لقاضي التحقيق وفق الأشكال المبينة في المادة 1/125 طلب تمديد الحبس من غرفة الاتهام في أجل شهر ويمكن تجديد الطلب مرتين على أن لا تتجاوز المدة 12 شهر.
 - ونلاحظ أن القانون 08/01 قلص من ضمانات المتهم وحقوقه في الحبس المؤقت، خاصة الضمانات التي كرسها القانون 05/86 والذي جعل الحد الأقصى للحبس 16 شهر في حين أن التعديل الأخير يجعل من مدة الحبس كحد أقصى تساوي 60 شهراً.

وإذا ما رجعنا إلى الناحية العملية قبل التعديل 08/01 عندما كان الحد الأقصى 16 شهرا كان يحدث التجاوز للمدة القانونية للحبس المؤقت وبالخصوص إذا صدر الأمر من غرفة الاتهام تحت غطاء التحقيق التكميلي أو عند انتهاء مدة الحبس أو إحالة القضية لمحكمة الجنايات قبل انعقاد دورتها حيث لم يعالج المشرع الجزائري هذا الفراغ القانوني ولم يتناوله التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁴⁾.

ويبقى هذا الفراغ القانوني يغطيه الاجتهاد القضائي الذي يخول لغرفة الاتهام إصدار أمر الحبس أو بالأحرى تمديد الحبس حتى لو تجاوز الحد الأقصى له.

وعموما فتحديد مدة الحبس الاحتياطي وحجم تمديده وضحه المشرع ولم يتركه لتقدير جهات التحقيق حفاظا على حقوق المتهم وحتى لا يتعسف قاضي التحقيق من استعمال هذا الإجراء بصفة مبالغ فيها، وان كان الواقع العملي قد انحرف عن ما هو موجود في معجم قانون الإجراءات الجزائية.

رابعا: إمكانية طلب إفراج مؤقت:

منح المشرع الجزائري للمتهم حق طلب الإفراج المؤقت في أي مرحلة من مراحل التحقيق بزوال مبررات الحبس أو إذا قدم ضمانات كافية للمثول أمام قاضي التحقيق في أي وقت، ويجوز لقاضي التحقيق أن يتخذ بنفسه كما يجوز أن يطلبه وكيل الجمهورية، وإذا طلبه وكيل الجمهورية يجب أن يبيت فيه قاضي التحقيق خلال 48 ساعة وإلا أطلق صراح المتهم المحبوس احتياطيا أما إذا طلبه المتهم فعلى قاضي التحقيق إرسال طلب إلى وكيل الجمهورية لإبداء ملاحظاته خلال 05 أيام من إيداع الطلب لديه، ويبيت في الطلب 08 أيام على الأكثر من إرسال الملف لوكيل الجمهورية (م127 - ف2) ولا يجوز للمتهم في حالات الرفض أن يحدد طلبه إلا بعد 30 يوم من تاريخ رفض الطلب الأول أما إذا انتهت 08 أيام ولم يفصل قاضي التحقيق في طلب الإفراج يجوز للمتهم رفع الأمر لغرفة الاتهام ليفصل فيه في ظرف 30 يوما بعد الاطلاع على طلبات النيابة المسببة في الموضوع، فإذا انتهى الشهر ولم تبت في الطلب يفرج عنه بقوة القانون⁽¹⁵⁾.

كما يجوز لغرفة الاتهام نظر طلب الإفراج المؤقت حسب المادة 128- ف3....."تكون سلطة الإفراج لغرفة الاتهام قبل أحالة الدعوى لمحكمة الجنايات في الفترة الواقعة بين دورات انعقاد المحكمة".

أ. عباس زاوي من جامعة بسكرة

أما إذا أحييت الدعوى إلى جهة الحكم فتكون لها سلطة الإفراج (أي المحكمة) , والإفراج نوعان: الإفراج بقوة القانون يستفيد منه المتهم دون أن يطلبه, وآخر جوازي. - أما الإفراج بقوة القانون فيكون في عدة حالات هي:

أ- إذا ثبت أن الجريمة المتابع بها المتهم المحبوس جنحة عقوبتها الغرامة أو مخالفة.
ب- إذا كانت مدة الحبس المؤقت التي لا يجوز تمديدها (20 يوم في مولد الجنح) أو التي يجوز فيها التمديد ولم يفعل قاضي التحقيق ذلك في الأجل المحددة قانونيا.

ج- إصدار أمر أن لا يوجه للمتابعة.

د- القضاء ببراءة المتهم (م311,365 ق.1.ج)

ه- إذا لم يبت قاضي التحقيق في طلب الإفراج الوارد من وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة (م 126 ق.1.ج).

و- إذا لم تبت غرفة الاتهام في طلب المتهم الإفراج خلال شهر.

ز- إذا لم تبت المحكمة العليا في طلب الإفراج المقدم إليها في 45 يوم (م 128 ق.1.ج) وفي غير هذه الأحوال يكون الإفراج جوازي يخضع لتقدير الجهة المعنية بالفصل فيه⁽¹⁶⁾. ونلاحظ انه يجوز الإفراج على المتهم الأجنبي بكفالة , والقانون الجزائي ألغى هذه الضمانة بالنسبة للمواطنين من باب المساواة بين الأغنياء القادرين على دفع الكفالة والفقراء العاجزين عن ذلك, فلا يطلق صراح الغني لغناه , وينسى الفقير في الحبس لفقره...⁽¹⁷⁾

ومع ذلك فهذه ليست حجة لإلغاء هذه الضمانة الأساسية خاصة في مجتمع متضامن كمجتمعنا.

- وفقا لأحكام الأمر 02/72 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة تربية المساجين وكذا المراسيم والقوانين المتممة والمعدلة له ,كفل المشرع مجموعة من الضمانات والحقوق للمتهم أهمها:

- الحق في زيارة أقاربه وأصاهره له.

- الحق في الاتصال بمحاميه وتمكينه من لقائه في جميع أوقات العمل في غرفة محادثة خاصة دون وجود حراس.

- الحق في مراسلة أفراد عائلته أو أي شخص آخر بشرط أن لا يسبب إخلاله بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية , ولهذا أجاز المشرع لمدير السجون مراقبة الرسائل ماعدا

المراسلات بينه وبين محاميه متى كان يوجد على الظرف ما يوحي بذلك (م 55-56 من الأمر 02/72)

- الحق في أداء العبادات مهما كان الاعتقاد ، وزيارة رجال الدين⁽¹⁸⁾، كما له أيضا حضور المحاضرات التربوية التي تتم داخل المؤسسة العقابية وله إكمال دراسته بالمراسلة ومنحه الحق في الإجازات للمشاركة في الامتحانات.

- حقه في الحصول على حاجياته الشخصية (أكل وشرب).

- كما يجوز له مطالعة الجرائد والصحف التي يحدد القانون الداخلي طريقة توزيعها وهو ما نصت عليه المادة 01.03 من القرار المؤرخ في 2000/10/31 المتضمن تحديد شروط قراءة الصحافة الوطنية من قبل المساجين.

- وقد اوجب القانون على رئيس غرفة الاتهام القيام بمجموعة من المهام للقضايا التي فيها متهمين محبوسين احتياطيا حيث يعد قوائم بهذه القضايا لمتابعتها ، ويحق له أن يقوم بزيارات تفقد لمحبوسين مؤقتا.

خامسا: التعويض عن الحبس المؤقت

نميز في هذا الشكل بين حالتين:

أ- إذا قضت المحكمة بإدانة المتهم المحبوس مؤقتا:

- في هذه الحالة تخصم مدة الحبس من مدة العقوبة، وهو ما نصت عليه المادة 2/12 من الأمر 02/72 ولم ينص على ذلك مباشرة في ق.ج.، ويرى (جارو) في هذا الشأن أن الفكرة القانونية التي يقوم عليها نظام خصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة تنفيذا عاجلا للعقاب، من العدل أن يستفيد المتهم المدان من إنقاص المدة التي استوفى جزء منها مقدما⁽¹⁹⁾.

لكن كيف يكون إنقاص مدة الحبس المؤقت إذا كانت العقوبة هي غرامة فقط ؟

المشرع الجزائري لم ينص على هذه الحالة عكس المشرع المصري الذي ينص على إنقاص الغرامة ب10 قروش عن كل يوم حبس، وإن كان من الصعب على البعض تقبل هذا الحكم الجائر، فالحرية لا تقدر بالمال⁽²⁰⁾.

كما سكت المشرع الجزائري بالنسبة للحالة التي يكون فيها الحكم بعقوبة حبس

اقل من مدة الحبس المؤقت فكيف يكون الإنقاص أو المقاصة في هذه الحالة ؟

ب- إذا صدر الحكم بالبراءة:

كفل المشرع في هذه الحالة للمتهم ضمانات منها المعنوية والمادية.

التعويض المعنوي:

نص عليه في المادة 125 مكرر 4 وذلك بنشر حكم البراءة عبر الجرائد والصحف لرد اعتباره وسمعته.

التعويض المادي:

تنص المادة 49 من الدستور (يترتب على خطأ القاضي تعويض من الدولة ويحدد القانون شروط التعويض وكيفيته).

وقد كرس التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية (08/01) هذا، فأضاف الباب السابع مكرر بعنوان التعويض عن الحبس المؤقت، حيث جاء في نص المادة 137 مكرر (يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بان لا وجه للمتابعة أو البراءة، إذا الحق به هذا الحبس ضررا ثابتا وتميزا).

و يكون التعويض على خزينة الدولة، وتفصل في دعوى التعويض لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا تكتسي طابع جهة قضائية مدنية تتشكل من ثلاث أعضاء هم الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثله رئيسا وقاضي حكم لدى نفس المحكمة برتبة رئيس قسم أو مستشار أو رئيس غرفة أعضاء⁽²¹⁾.

الهوامش:

- 1 - قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط الحبس الاحتياطي - التوقيف - الوقف - منشأة المعارف بالإسكندرية مصر، سنة 2003، ص(1،2).
- 2 - د/احمد فتحي سرور، محاضرات في ق.إ.ج (مطبوعة غير منشورة)، ص 192.
- 3 - د/ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 18.
- 4 - د / محدة محمد، ضمانات المتهم، ج3، دار الهدى، عين مليلة الجزائر 1991/1992، ص 418
- 5 - د/ محمد محمد، نفس المرجع، ص421.
- 6 - د/ عبد الحميد الشوارفي، ص 429.
- 7 - د/ عبد الله أوهايبية، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، ص 193.

- 8 - تقديم مدى كفاية الأسباب والضمانات أو تكييف الأفعال ودراسة خطورتها يرجع إلى القاضي التحقيق ويخضع تقديره لرقابة غرفة الاتهام وقد أضيف هذا السبب في التعديل الأخير لنص المادة 123.
- 9- الأستاذ عبد القادر منشور الرقابة القضائية كبديل عن الحبس الاحتياطي مقالة، المجلة القضائية، العدد 1995، ص 48-94 .
- 10 - د / محمد محدة المرجع السابق ص 428.
- 11 - تحديد نوع الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت، بحيث أوجب المشرع على قاضي التحقيق أن لا يصدر أمر بالحبس المؤقت إلا إذا كانت الجريمة المتابع بها جنحة عقوبتها الحبس أو أشد جسامة، فلا يجوز إصداره إذا كانت الجريمة مخالفة أو جنحة عقوبتها الغرامة فقط.
- 12- محمد محدة، المرجع السابق، ص 430
- 13- د/ حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار المحمدية الجزائر 1999، ص 55.
- 14- د/ عبد الله أوهايبية، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية مطبوعة غير منشور، ص 194.
- 15- د/ عبد الله أوهايبية، محاضرات في ق إ ج (مطبوعة)، ص 207.
- 16- الأستاذ عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، ط1، دار المحمدية العامة، الجزائر 1998م، ص 440.
- 17- عبد القادر منشور، الرقابة القضائية كبديل عن الحبس الاحتياطي مقالة، المجلة القضائية العدد 1995، ص 194.
- 18 - د/ جيلالي بغدادي، التحقيق، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1990،
- 19 - د/ جنيدي عبد المالك، الموسوعة الجنائية ج 5 ط1، دار المؤلفات القانونية، بيروت لبنان (ب ت)، ص 71.
- 20 - د/ محمد محدة، ضمانات المتهم في التحقيق، ج3، دار الهدى، عين مليلة الجزائر 1991/1992، ص 448.
- 21 - انظر المواد 137 مكررا إلى 137 إلى 137 مكرر من القانون الإجراءات الجزائية.